

إن وزير الخارجية والمغتربين ووزير المالية

بناء" على المرسوم رقم 8376 تاريخ 10/9/2021 (تشكيل الحكومة)،

بناء" على القانون الصادر بتاريخ 10/6/1994، ولاسيما المادة 15 منه

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى : تعدّل لائحة الرسوم القنصلية المرفقة بقانون 10 حزيران 1944، وتصبح كم

#	نوع المعاملة وموضوعها	الرسم كرون سويدي
أولاً أعمال كتابة العدل		
	الصكوك والمستندات التي ينظمها المعتمد أو يصدق عليها بصفة كاتب عدل أو يصادق على توقيع الكاتب العدل المحلي، تخضع للرسوم التالية، بالإضافة الى إستيفاء رسم نسبي عن المعاملات المذكور فيها مبلغ من المال يبلغ واحداً" بالألف:	
	الحدّ الأقصى للرسم النسبي:	31,250
1	سند الوكالة العام - عن كلّ مؤكل	1,000
2	سند الوكالة الخاص - عن كلّ مؤكل	500
	إذا وقع شخص واحد بصفة قانونية عن عدّة أشخاص، استوفي رسم التصديق عن عدد الأشخاص الذين وقع باسمهم، وإذا كان هذا الشخص طرفاً" في القضية، وجب أخذ توقيعه على المعاملة مرة ثانية، واستيفاء رسم تصديق آخر على توقيعه).	
3	سند الأبرام العام وصك التحكيم	2,500
4	السندات والتعهدات والكفالات والموجبات الأخرى	1,250
5	أوراق التبليغ والأخطار والإنذار والإسقاط والتنازل والمخالصة وكل ورقة غير مذكورة في هذا البند.	750
	الصكوك والمستندات التي ينظمها المعتمد أو يصدق عليها بصفة كاتب عدل تخضع للرسوم التالية، مهما بلغت، ومهما بلغ عدد المؤكلين:	
1	العقود المتبادلة، بما فيها عقود العمل والعقود الموجهة للدوائر العقارية أو الواجب تسجيلها لدى أي مرجع رسمي.	1,250
2	الوصية	1,250
3	معاملة إعطاء الإسناد تاريخاً" صحيحاً"	750
4	محضر الغاء وكالة عامة أو خاصة	750
5	معاملة الاحتجاج أو البروتستو	1,250
6	المصادقة على الإسناد المترجمة لدى المترجم المحلّف	250

ثانياً
الأعمال التجارية

	أ	منح أو تجديد جواز سفر
600		لمدة سنة أو كسرهما
1,800		لمدة ثلاث سنوات
3,000		لمدة خمس سنوات
6,000		لمدة 10 سنوات
	ب	منح أو تجديد جواز مرور
600		لمدة سنة أو كسرهما
	ج	منح أو تجديد وثيقة سفر فلسطينية
600		لمدة سنة أو كسرهما
1,800		لمدة ثلاث سنوات
3,000		لمدة خمس سنوات
	د	منح جواز المرور الفلسطيني
600		لمدة سنة أو كسرهما
	هـ	تصديق وثيقة سفر أو جواز مرور
25		عن كل صفحة
	و	تصديق صورة عن جواز سفر
25		عن كل صفحة
1,000	س	تجديد تذكرة سفر يجري لمدة أقصاها 3 أشهر عند الضرورة للعودة إلى لبنان
875		تأشيرة لسفرة واحدة
1,250		تأشيرة لسفرتين
1,750		لعدة سفارات
		السمة الجماعية (تطبق شروط السمة الافرادية على كل عضو من أعضاء الفرقة أو الوفد - تعميم الوزارة رقم 6/14/1994، ويستوفي من حامل جواز السفر الأجنبي المتضمن مرافقين رسم واحد مهما بلغ عدد الأشخاص المدرجين على جوازه - تعميم الوزارة رقم 6/14/2003)
875	ح	سمة العودة للفلسطينيين لسفرة واحدة

ثالثاً

شهادة المنشأ (عند الاستيراد)

250	أ	التأشير على شهادة المنشأ العائدة لفاتورة واحدة (عند الاستيراد)
500	ب	التأشير على شهادة المنشأ واحدة عائدة لعدد من الفواتير التجارية لشركة واحدة منظمة بالتاريخ نفسه، على أن يذكر في شهادة المنشأ أرقام الفواتير وتاريخها (عند الاستيراد)
		تمنع المصادقة على الفاتورة التجارية اذا لم تكن مرفقة بشهادة منشأ، وكذلك تمنع المصادقة على شهادة منشأ غير مرفقة بفاتورة تجارية، علماً بأن شهادة المنشأ قد تكون مدرجة في متن الفاتورة، كما يمنع إعطاء صورة طبق الأصل عن فاتورة تجارية ما لم تكن مرفقة بصورة عن شهاد المنشأ، وكذلك يمنع إعطاء صورة عن شهادة منشأ ما لم تكن مرفقة بصورة عن الفاتورة التجارية العائدة لها)

رابعاً

الفاتورة التجارية

أ	يستوفى عن التأشير على الفاتورة التجارية وسم نسبي قدره 1 بالألف:	
1	الحد الأدنى لهذا الرسم هو	450
2	الحد الأقصى لهذا الرسم هو	31,250

خامساً

وثائق الأحوال الشخصية

أ	تنظيم وثيقة أحوال شخصية (لا تنظم الوثيقة الا بعد التأكد من صحة الوثيقة المحلية)	100
ب	اصدار قرار قيد مجدّد أو مكتوم	1,250
ج	تصديق وثيقة أحوال شخصية محلية لا تستعمل في تنظيم وثيقة أحوال شخصية لبنانية	375
د	وثيقة وفاة	100
هـ	اصدار قرار بتصحيح تاريخ ميلاد أو اسم وشهرة أو ابدال مذهب واعتراف بولد غير شرعي	625
	لا يستوفى الرسم في حال كان الخطأ المطلوب تصحيحه ناتج عن خطأ إدارة رسمية لبنانية)	
و	طلب لاكتساب الجنسية اللبنانية بفعل الزواج	500
س	طلب التنازل عن الجنسية اللبنانية لاكتساب جنسية أجنبية	10,000
	إن الموافقة تستوجب الحصول على براءة دمة شاملة تثبت بأن صاحب العلاقة سدّد ضريبة الدخل المتوجبة عليه. تستوفى الدوائر العقارية عن الكشف المطلوب مبلغ /5000000/ ل.ل. يضاف إليها الرسم البلدي بنسبة 5% تعميم الوزارة رقم 6/14 تاريخ 4/4/2000	

سادساً

الأعمال القضائية المختصة بالأحوال الشخصية

الرسم المحدد	625
يستوفى بالإضافة الى الرسم المذكور أعلاه رسم نسبي مقداره اثنان بالألف، إذا تضمنت مبلغاً من المال، بحد أقصى:	25,000

سابعاً

عقد الزواج

أ	عقد الزواج أو التصديق عليه - من الصداق المسمّى 2 بالألف من كامل قيمة العقد كحدّ أقصى	25,000
	إذا كان المهر محددًا" بمعدن ثمينة تحدّد قيمته استناداً الى افادة صادرة عن مصرف مقبول بتاريخ تصديق العقد. إذا كان المهر محدّداً" بعقار تحدّد قيمته على أساس تقرير يضعه خبير محلّف بتاريخ تصديق العقد	
ب	الصداق غير المسمّى - مقطوع	625

ثامناً

الأعمال التجارية

أ	المصادقة على عقد تأسيس الشركة التجارية، أو على نظامها الأساسي، أو على افادة عن تسجيلها في السجل التجاري في بلد ما، أو على أي من المستندات التي يفرض القانون اللبناني تقديمها لفتح مكتب تمثيلي للشركة، وعلى تعديل بنظام الشركة أو أحد بنوده	2,250
ب	بيان بأشغال منقّدة في الخارج، ميزانيات أو أي من المعاملات التجارية	900

تاسعا

الأعمال المختصة بالأعمال البحرية

1	لا يستوفى أي رسوم عن المراكب التي لا تنقل بضاعة أو ركاب الى لبنان، والتي تضطرها أحوال قاهرة للرسو في مرفأء لبنانية
2	كل مركب شحن بضاعة من ميناء تعمل فيه بعثة لبنانية، ولا يستحصل من هذه البعثة على التأشيرة القانونية على مانيفستو البضاعة، وكذلك كل مركب يكون قد شحن بضاعة من ميناء ليس فيه بعثة لبنانية ولا يستحصل على التأشيرة على مانيفستو هذه البضاعة في أول ميناء تعمل فيه بعثة لبنانية، يعزّم عند وصوله الى أول ميناء لبناني بدفع ضعفي الرسوم المتوجبة عن كل مانيفستو غير مؤشر له
3	تستوفى الرسوم من المركب الواحد مرة واحدة ضمن دائرة اختصاص البعثة الواحدة، ولو مرّ أكثر من ميناء في نطاق هذه الدائرة
4	إذا لم يكن في مرفأ الإقلاع ولا في طريق المركب بعثة لبنانية، تدفع الرسوم في أول مرفأ لبناني
5	أن المرفأء التابعة لدولة واحدة، والتي ليس فيها ممثل للبنان، تعتبر منطقة قنصلية واحدة لاستيفاء الرسوم
6	التأشير على مانيفستو المراكب المحمّلة بضائع الى لبنان، يفرض الرسم وفقاً لحمولة الباخرة غير الصافية، كما يلي:
	أ الحمولة دون 500 طنّ
42	
	ب الحمولة بين 501 و 1600 طن
750	
	ج الحمولة بين 1601 و 10000 طن
1,500	
	د تزيد على 10000 طن
3,000	
	7 الاذن لباخرة برفع العلم اللبناني مؤقتاً
5,000	
	8 التأشير على لائحة الركاب المدنيين المسافرين الى لبنان
250	
	9 المعاملات والشهادات والافادات
75	

عاشرا

معاملات مختلفة

200	1 التصديق على التوقيع
400	2 شهادة تسجيل اللبنانيين المقيمين إقامة دائمة
400	3 تسجيل مؤقت للبنانيين غير المقيمين إقامة دائمة أو بمناسبة مرورهم
400	4 منح شهادة بالوجود على قيد الحياة
400	5 منح أو تصديق شهادة حسن سلوك
2,000	6 تحصيل ديون أو ميراث
500	7 محضر نقل جثة أو الرماد أو أي من المعاملات بهذا الشأن
1,200	8 بيان نقل مفروشات، أو أثاث أو سيارة أو أي وسيلة نقل
800	9 ترجمة أو تعريب مستند (عن كل صفحة)
400	10 المصادقة على ترجمة أو تعريب (عن كل صفحة)
600	11 معاملات غير منصوص عليها في هذه اللائحة
400	12 صورة طبق الأصل عن مستند أو معاملة بما فيها أعمال كتابة العدل كالوكالات
	يستوفى بالإضافة الى رسم صورة الفاتورة رسم صورة شهادة منشأ إذا كانت مدرجة على متن الفاتورة

200	التصديق على مستندات وفواتير الاستشفاء لموظفي القطاع العام الحاليين والمتقاعدين وعائلاتهم المقيمين في الخارج	13
	إفادات عقارية:	14
625	أ عن كل منطقة عقارية	
3,125	ب عن كل قضاء بكامله	
50,000	ج عن كل لبنان	

